

على الفقرا الامن لا يقبل سبانه له **قوله** خلافا لك من هو  
 مقبوه بالعدب والمباح الترسعة على سكان الحرم ونحن نقول  
 المعدي فتر بغير بمقولة مختص بزمان او مكان اما الصدقة فنقول  
 مقولة في كل زمان ومكان **قوله** فان ذبح باكورة تقرب  
 على مؤله فعليه الذبح في الحرم ولما كان الظاهر عود الصبي الى الذبح  
 وهو ليس يعيجه معتبه بقوله ان صدقك بالكم يعين وكان فيه وف  
 بعبية الطعام الذي شرطه العرفي بخلاف ما اذا ذبح في الحرم حيث  
 يجوز الصدقة به على مسكين واحد كعدي المتعة لوجود العزبة  
 بالارادة من قبله وايضا **قوله** من ما نقض اعتبار الجز بالكل  
 وهذا اذا مر به وبجانبه اما اذا مات من كذا ولائى عليه لولم يبق  
 له اثر ولكن الوقوع سنة فنبتت او عينه فاصبحت ثم زال  
 البياض واما ابو يوسف فيلزمه صدقة اللال لكن المذكور في البيع  
 عدم سقوط الفمان وهو المناسب للاطلاق ولو غاب عنه ولم يبر اما  
 اول الزمة كل القيمة استحقاقا والمسئلة معقيدة بان لا يخرج القطع  
 عن جبر الا فتشاع فان اخرج من كل القيمة وان يعقد القطع  
 فان لم يعصده كما اذا اخلص جماعة من سور فبطلت ولا  
 شي عليه وكذا في كل قتل اريد به الاصلاح وان لا يقتله بعد قتل  
 ان تكفر فان قتله كان عليه كفارة واحدة وما نقصده الجراحة  
 ساوتها **قوله** بنته وسبها اذا كان يتبع به الطير ان قلو كان  
 لا يمنع بيحى ان يفتن النصف من قبله **قوله** وقطع فواقه  
 او بعضها اذا فأت بها الاشاع من قبله **قوله** وكسر بيضه

غير الناسد اما الفاسد فلا سب فيه لان ضانه ليس لزمانه بل لان اهل  
 الصدوق له عضية ان يصير صيدا او يمشى لبيض النعامة فاذا  
 سد فلا سب في كرهه وايجاب الكرمات الجزا فيه سرود ولو ادب  
 فتمة بيض كرهه او حراد سواه حله لانه لا يفتقر الى الذكاة  
 بدليل اباة اكله قبل شيه فلم يصير سبته نهر من المحيط ويستحيات  
 يكون اللين المحلوب من الصيد كركم من قبله الى **قوله** وحزب منخ  
 سبته فيد به لانه لو خرج حيا وطار لم يكن عليه سب فيخ وهل قوله طار  
 متد معشر او انفا في فليستظر وان علم موته قبل الكسر لم يحسب **قوله**  
 والفرخ المحي ولا يجب في البيض سبي **قوله** لا فان لم يحسب نعيم غير  
 العزة في حره وهي حسنة ودم في الامة تجب فتمة الام وبيض عشتو  
 فتمة الولد لكان ذكر او عرقتيه لو كان انثى لان الحنين جز من وجهه  
 وبيض من وجهه وجزا الصيد سبي على الاضياط فحجابه جانب  
 النفس فاجبنا منه بخلاف حقوق العباد ويلي **قوله** تحت القيمة  
 لانه متوحش لا يستوي بالاذي **قوله** خلافا لفرعله باننا يكون في  
 البيوت وكانت كالا هل **قوله** وان قتل الصب اكره الا رب ربي **قوله**  
 ولا سب يقتل عزاب اطلقة تسبم قتله في الاحرام وبتله في الحرم **قوله** وبروش  
 نعم البوا والعين المعجمة **قوله** وفرد رجم القاف **قوله** ومخلط صوابه او  
 مخلط **قوله** لا يحل قتله ولا يجب الفان تقبته ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب  
 الا هل اذا لم يكن مؤذيا والامر يقتل الكلب مسوخ فيج **قوله** وسلفاه نعم  
 السب فيخ اللام وسكون الحاء يقال انصبا لحفنه بالياء **قوله** وغير

بان يصبه واستل من  
 ما شاع فتمت بصفحة  
 سن يروي في شرحه  
 سنة وهو التفرقة  
 مقام الطعام

غير